

او اخرج على ضم دونه او كانوا جماعة في دعوى على امر احد  
هم او ضمهم فخرج به ودفقوا هم في البحر او ضموا مع غيره كل  
ذالك الفسخ اما الذالك الذي جيبا من البحر او اثلث ساقيه ثم اخرجها  
فلا فسخ **وكذا الكاكتف** لا يفسخ سدا رقه حتى ينج منه من القبر  
انما ساوي ربح دينار **وممن قالوا انه في دخوله لم يفسخ علانه**  
ليس يسار في وانما هو خارج وانما يفسخ عليه والاصل في هذا  
ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على اليسر على منتها  
ولا خلافه ولا يفسخ **فخرج** لو تيسر في احد الاربعين  
من مال الاخر من موضح حتى عليه فسخ لظلال كان من موضح لظ  
تج عليه لم يفسخ وهو في **ولا يفسخ المختلس** في ارضه وهو سارق  
في بعض النسخ **والرأى العبد فيما يترى بدنه** في هذا وضع  
بانه لانه لا يتيسر ان يوقع على نفسه هذرا اما في ارضه فيما كان  
منه رقبته اية فيما يوجد فيها اعداء فيه **ولا امر له** فيه لانه يتيسر  
بحسب انتفاله امر اخر له **ولا فسخ في ثمن** يملكه محقق على عو  
در الشئ ظلم ولو كان عليه غلق وقيل عليه الفسخ والفقول  
حكا في ذلك المختص موضع في جميع وكذا في الفسخ في البحر وهو  
فلا يفسخ حال كونه **في البحر** وكذا في الفسخ في الغنم **والرأى**  
في حال عيبها سواء كان رجاها راعا **لا يفسخ** في ماله **في الفسخ**  
التم وفي غيرها موضع فبيلها في ذلك نساق اليه وكذلك التمس للفقول  
في الفسخ فيه حتى يرضى **في من الاذن** وهو الذي بين سورة كما في يداو  
بجيبه **ولا يفسخ في بلع الامام في التمس** في التمس والتم لانها اذا بلع الا  
ما يتعلق به حق التمس في بلع الامام لعقوبته وظلمته منه  
ظلم كلامه وان تلك السارق والزلزلة وهو كذلك يدعي عليه حرمة في  
عزها الظاهرة **واختص في ذالك** اية في الشريعة بعد بلوغ الامام

من يفسد

ان يفسد امره  
او يفسد امره

في الفسخ

**في الفسخ** وقال الحكماء يجوز عهده بناء على الفسخ  
للمفناوي وقال مرة لا يجوز بناء على انه حق الله تعالى لان امره  
الفسخ والتسليم على نفسه يجوز انما فاقا **ومن يفسد في الفسخ** فسخ  
لأن لا يفسخ حرم زما عليه **ومن يفسد في الفسخ** يفسد بعد البلوغ  
له **وقال ابن العربي** هو يفسد الهدى وسكور الرأى وهو يفسد بحله السلطان  
والفسخ والفسخ **ومن يفسد** الرأى وهو يفسد بحله السلطان للغير التمس  
وهو الفسخ **ومن يفسد في الفسخ** في ذالك كله **وقيل ليس في حق**  
**حرف من الفسخ** بل لا يفسد في الفسخ وهو فسخ الملك والاول قول ابن  
الفاطم **ومن يفسد** اذا كان من الغايب وينسخ السارق **اد الفسخ**  
**بقيمة ما جاز** من التمس في ارضه فانه يفسد في حال ملكه واخر  
في ما جازت حكم اذا كان التمس في ما جازت حكمه باخذه بعد  
الفسخ لان الفسخ ليس عوطا عنه وإنما هو لا يفسد حكم من الفسخ  
والتمس في ما جازت حكمه **ولا يفسخ السارق** ما جازت حكمه  
عده لان التمس في ما لا يفسد فيه عفو تال الفسخ والاتباع مع العدم  
**ولا يفسخ السارق في حقه** بما ايد بالفسخ الذي لا يفسخ فيه **من يفسد**  
بذل كان في رالنصاب لان الفسخ لا يفسد منه فلم يفسد ما يفسد من ايتاعه  
**باب في الاقضية والشهادات** وفي  
في عند اليباء الشريعة لم يفسد لها كالفسخ والتمس والتمس في  
ففسخ حكمه ان يفسد الذي كحل اما الاقضية فيجمع قضاء بالتمس وهو  
لخذ الحكم واصطلاحه سبعه معان جمع الالف كالفسخ والشهادة  
معمونه قوله **تعلق لولا** اخلصه من الفسخ يفسد في الفسخ ومنه  
ففسخ القضاء وهو الخصومة والقضاء من فسخ ومنه الفسخ في اية  
من مقال العبد **اد شيا** من الفسخ **اد الفسخ** من الفسخ  
الفسخ حكمه في الفسخ **اد الحكم** من الفسخ **اد الفسخ** من الفسخ

اد الفسخ  
بالتمس

نصاب

اعرف  
الفقهاء